

[11/681] ما حكم التصوير رسمًا وفوتغرافيًا؟ الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله هذا سائل يقول ما حكم التصوير رسمًا وفوتغرافيًا تصوير حرام وكبيرة من كبائر الذنوب أدلة كثيرة من الأحاديث

الصحيحة ولم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم الكيفية التي يعمل بها التصوير - 00:00:00

سواء كان رسمًا باليد أو نحتًا للتماثيل أو التطااطًا باللالة الفوتغرافية كله يسمى تصويرًا انتهى تصوير الذي يلتقط باللالة يسمى

تصوير مصور والشكل الذي تأخذه اللالة يسمى صورة والحديث عامه لم تخصص - 00:00:23

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور سواء في الرسم أو بالنحت أو الالتقاط باللالة الفوتغرافية التي

يسموها الذي يخصص شيئاً من أنواع التصوير ويستفيه عليه الدليل يجيز دليلاً يخصص - 00:00:50

نعم، أما التعليقات الفلسفات ما تخصص بها الأحاديث نعم اثابكم الله هذا سائل قد يكون هناك تصوير مباح للضرورة انتبهوا قد

يكون هناك تصوير مباح للضرورة والظروف تستثنى إنما اضطررتم - 00:01:14

إليه فإذا اضطرر الإنسان إلى التصوير ما له حيلة إلا بالتصوير لا يصل إلى غرضه وحاجته التي لا بد له منها إلا بالتصوير ما يسافر إلا

بصورة ما يسافر إلا بصورة ما يحج حتى ما يحج - 00:01:40

إلا بصورة ولا يسافر لاقاربه وبلده إلا بصورة هذه مفروضة عليه وهذا ظرورة يصور لا بأس إلا من قررتكم إليه أما الصور التي لا

يحتاجها الإنسان ولا ولا يلزم بها فلا يجوز له ذلك - 00:02:06

نعم - 00:02:27